

شرح الروض المربع 65 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله اجمعين اما بعد وما زلنا في كتاب الزكاة وقفنا عند قوله فصل يجب عشر وهو واحد من عشرة الى اخر ما قال تفضل - [00:00:13](#)

اقرأ قال رحمه الله تعالى يجب عشر وهو واحد من عشرة فيما سقي بلا مؤونة كالغيث والسيوح والبلع الشارب بعروقه ويجب نصفه اي نصف العشر معها اي مع المؤونة. نعم. يجب يجب عشر هذا الواجب الاول عند قوله عشر نضع - [00:00:34](#)

رقم واحد انه احيانا يجب آا العشر واحيانا نصف العشر واحيانا ثلاثة ارباع العشر طيب قال اذا يجب العشر هذا الحال الاول رقم واحد متى فيما سقي بلا مؤنة مثل الغيث يعني المطر - [00:00:57](#)

والسيوح التي يعني الماء الذي يجري على الارض والبلع ليشرب بعروقه اكمل يا شيخ والثاني ويجب نصفه اي نصفه رقم اثنين ويجب نصفه يعني نصف العشر معها يعني مع المؤنة - [00:01:16](#)

مثل الدولاب قال كالدولاب تديره البقر والنواضح اللي هي الحيوان يستسقى عليها لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري قال واجب ثلاثة ارباعه هذا رقم ثلاثة - [00:01:33](#)

الحالة الثالثة يجب ثلاثة ارباعه يعني ارباع العشر بهما اي فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين نصفين ستة اشهر هكذا وستة اشهر كذا يعني ستة اشهر بلا مؤنة وستة اشهر بمؤنة - [00:01:51](#)

قال في المبدع بغير خلاف نعلمه طيب قال فان تفاوتوا اي السقي بمؤنة وبغيره. يعني بان سقيا باحدهما اكثر من الاخر قال فالاعتبار باكثرهما نفعا فالاعتبار باكثرهما نفعا يعني مش بالتساوي - [00:02:08](#)

لا مثلا بالمؤنة احيانا وبغيرها بدون مؤنة احيانا فينظر اي الحالين طبعها هو في خلاف في المذهب وجهان الوجه المعتمد اللي هو المذهب والاعتبار باكثرهما نفعا يعني الفترة التي شرب فيها - [00:02:31](#)

مثلا بمؤنة هو الذي استفاد منه انتفع به تجر ان العبرة بها والامكان لا العكس الفترة التي شرب فيها بغير مؤنة يبصير العبرة بها نعتبره هكذا قال باكثرهما نفعا يعني باكثرهما نفعا للايش - [00:02:53](#)

بالشجر او للزرع والوجه الثاني انه لا الاكثر العبرة بالاكثر مدة الى اكثر مدة لو كان سبعة اشهر وخمسة اشهر العبرة بالسبعة الاشهر يعني سبعة اشهر بالمطر وخمسة اشهر بالبئر مثلا - [00:03:14](#)

تيسير العبرة بالمطر يصير فيه العشر لو بالعكس يصير العبرة بالمؤنة وعلى نصف العشر فهمت عليه هذا وجه لكن المعتمد في المذهب انه العبرة بالاكثر انتفاعا طيب اكمل قال في الاعتبار باكثرهما نفعا ونموا - [00:03:35](#)

لان اعتبار عدد السقي لانها اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت يشق فاعتبر الاكثر كالصوم مثل السائمة سائمة مو معناه انها لا تأكل علفا ابدًا ولا تغلف طول السنة لا قد تغلف بعض الايام - [00:03:56](#)

لكن لا عبرة بهذه البعض والعبرة بالاكثر طيب قال ومع الجاهل هذا الحال الايش؟ احنا قلنا الحال الرابع ما هو ما ذكرناه باكثرهما نفعا هذا الرابع هذي الحالة الرابعة. مهم - [00:04:16](#)

ضع رقم اربعة ثم قال ومع الجهل هذا الخامس اه ومع الجهل باكثرهما يعني نفعا العشر ليخرج من عهدة الواجب بيقين لانه هذا اليقين اذا الان ما هو الواجب في في الحبوب والثمار - [00:04:31](#)

الواجب اما العشر الاحتمال عندنا اما عشر واما نصفه واما ثلاثة ارباعه ما راح نخرج عن هذه الثلاثة لكن عندنا حالة عندنا حالتين

يعني هي خمسة قلنا لكن هذه الخمس لا تخرج عن ثلاث يا عشر او نصف عشر او ثلاثة ارباع العشر - 00:04:52

العشر اذا كان بدون مؤونة واذا والنصف العشر اذا كان بمؤونة وثلاثة الارباع اذا كان نصفين نعم ثلاثة ارباع اذا كان بهما لكن تبقى

عندنا حالتان نلحقها باحدى الثلاثة السابقة - 00:05:16

قال الرابعة قالتان احنا قلنا يعني الحالة الاولى من الحالتين اذا تفاوت ما كانوا متساويين متساويات وانما متفاوتة فالعبرة باكثرهما

نفعا يعني اما ان نلحقها بالعشر او نلحقها بايش بنصف العشر - 00:05:34

والصورة الاخيرة في حالة الجهل انه التفاوت لكن ما نعرف بايها انتفع الزرع اكثر او بايها انتفع الشجر اكثر في هذه الحالة نلجأ للعشر

لانه اليقين اكمل يا شيخ واذا كان له حائطان احدهما يسقى بمؤونة. حائطان يعني مزرعتان - 00:05:53

نعم احدهما يسقى بمؤونة والاخر بغيرها ضمان في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤونة او غيرها. واطح هذا اذا يضم في

النصاب معناه لو كان الحائط الاول انتج مثلا ثلاثة اوسق - 00:06:17

والحائط الثاني ثلاثة اوسق ففي حال الضم قم بلغ الي صار لو ضمينا الاول للثاني بلغ الي صار لكن في حال عدم الظن معناه الاول لا

تجب فيه زكاة والثاني لا تجد - 00:06:37

منفردا فيقول المصنف بل يضم لكن عند الاخراج سنخرج من الثلاثة الاوسط الاولى العشر ونخرج من الثانية نصف العشر طيب قال

ولكل منهما حكم نفسه يعني في العشر ونصفه في سقيه بمؤونة - 00:06:50

او غيرها ويصدق مالك فيما سقى به لو قال المالك انا سقيته بمؤونة نصدقه يعني اه يصدق فيما سقى به. نعم اكمل الان واذا اشتد

الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة. الان يتكلم عن مسألة جديدة - 00:07:10

متى تجب الزكاة ومتى تستقر؟ وجوب الزكاة في الحب والثمار يمر بمرحلتين المرحلة الاولى آآ هي مرحلة وجوب الزكاة لكن هذا

الوجوب غير مستقر. المرحلة الثانية استقرار الوجوه طيب مرحلة - 00:07:32

وجوب الزكاة هذا يكون او تكون بمجرد صلاح الثمر وبدو الصلاح بدو الصلاح يعني في الثمر او في الحبوب بدو الصلاح في الثمر ان

يكون صالح للاكل دو الصلاح في الحبوب ان تشتد الحبوب - 00:07:52

تصبح خلاص يعني اصبحت صالحة للاكل فيقول نتكلم عن المرحلة الاولى وهي مرحلة الوجوب لا استقرار فاذا اشتد الحب وبدأ

صلاح الثمن عرفنا انه سابقا انه الزكاة يجب بالحبوب كلها وفي الثمار بشرط ايش - 00:08:14

والادخار قال واذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمر وجبت الزكاة لكن الى الان هي غير مستقرة. طيب متى تستقر تستقر اذا حصدت تم

حصدها واخذها من من الشجرة او الزرع - 00:08:37

اخذ من مكانه اخذت الحبوب من الزرع ووضعت في موضع تشميسها اللي هو الجريم يسمى اذا وضعت في موضع تشميسها الان

استقر وجوبها طيب قال المصنف ولا اقرأ خلاص انت الان - 00:08:57

واذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمن وجبت الزكاة لانه يقصد للاكل والاقليات كاليابس. فلو باع الحب او الثمر او تلفا بتعديه بعد لم

تسقط وان قطعهما قال فلو باع الحاب - 00:09:13

باع الحبوب او باع الثمرة نعم او تلف يعني الحبوب والثمرة بتعديه بعد توبوا عند كلمة بعد اي الصلاح يعني بعد الصلاح لم تسقط.

ليش لم تسقط؟ لان هذا بعد الصلاة وبعد الصلاة حصل الوجوب ولا ما حصل - 00:09:31

حصل الوجوه طيب الصورة الثانية قال وان قطعهما او باعهما قبله عند قبله يعني قبل الصلاة فلا زكاة عليه فلا زكاة ان لم يقصد

الفرار من منها يعني من الزكاة - 00:09:55

اذا اذا قطعهما قطع الثمار والحبوب قبل الصلاة في زكاة ولا ما في ما في زكاة لان ما وجبت للساعة طيب الصورة الثانية قال او

باعهما قبله يعني قبل الزكاة باعهما باع الحبوب والثمار قبله قبل الصلاح - 00:10:14

ويأتينا بعد ذلك اذا شاء الله اذا احيانا الله الى باب البيوع سيأتي عندنا انه ما يصح بيع الثمار قبل بدو الا في صور وهذا هو المقصود.

يعني اذا باعها - 00:10:37

وباعهما الثمار والحبوب في الصورة التي يجوز بيعها كما اذا باع الثمار مع اصلها يعني مع اصل الشجر ضاع الشجرة بما عليها من ثمار يجوز ذلك قبل صلاحها علي او باعها قبل الصلاح بشرط ان يقطعها المشتري يجوز هذا - [00:10:50](#)

لان هذي صور تجوز المهم افهموها انه اذا باعها قبل الصلاح في الصور التي يجوز بيعها قبل الصلاة كل الاصل لا يجوز بيع الثمار قبل الصلاة يعني طيب راكم ترقبوا الصور مرة ثانية - [00:11:09](#)

نرجع للاولى قال فلو باع الحب او الثمرة هذه الصورة رقم واحد او تلف بتعدي هذه الثانية اذا حصلت الصورتان بعده يعني بعد الصلاة لم تسقط الزكاة واضح هذا صورة اخرى الان وان قطعهما واحد - [00:11:23](#)

او باعهما اثنين قبله يعني قبل الصلاح فلا زكاة عليه فلا زكاة يعني عليه. ان لم يقصد الفرار من الزكاة. اما ان قصد الفرار من الزكاة فانه يعامل بنقيض قصده وتجب عليه - [00:11:46](#)

طيب انتهينا من المرحلة الاولى اللي هي مرحلة الوجوب. الان سيشرع في مرحلة استقرار الوجوب قال ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر ونحوه. وهو موضع تشميسها وتبييسها. لانه قبل ذلك في حكم - [00:12:02](#)

ما لم تثبت اليد عليه واضح المسألة؟ اذا تستقر الوجوب بوضعها في البيدر اللي هو مكان التشميس والتبييس فان تلفت الحبوب او الثمار قبله الان قبله ايش هذا؟ قبل الصلاح ولا قبل الوضع في البيدر - [00:12:19](#)

قبله اعني قبل جعلها في البيدر بغير تعد منه ولا تفريط سقطت لانها لم تستقر فاهتموا؟ فان تلفت الحبوب والثمار قبل ان يجعلها في البيدر الان قبل ما قبل ان يجعلها في البيدر هل هل - [00:12:39](#)

هل وجبت ام لا وجبت هل استقر وجوبها لا لم يستقر قال فان تلفت قبله بغير تعد منه ولا تفريط سقطت لانها لم تستقر يعني لم يستقر وجوبها وان تلف البعض انتبهوا - [00:12:57](#)

مثال اخر وان تلف البعض فان كان قبل الوجوب ايش قبل الوجوب؟ يعني قبل بدو الصلاح قبل الاستقرار فان كان قبل الوجوب يعني قبل بدو الصلاح زكى الباقي ان بلغ نصابا والا فلا - [00:13:16](#)

لان الصورة اذا تلف البعض تلف بعض الثمار الثمار اللي في في المزرعة هب انها تساوي مثلا ستة اوسق فتلفت تلف نصفها كم الباقي ثلاثة هل يزكي الباقي - [00:13:34](#)

طيب تلف اه وسق واحد اذا سيزكي الباب باقي سيكون خمسة قال فان تلف البعض فان كان قبل الوجوب زكى الباقي ان بلغ نصابا والا لا فلا اذا لم يبلغ النصاب فلا. المسألة واضحة ولا لا - [00:13:52](#)

نقول الحبوب او الثمار تبلغ عشرة اوسق تلف نصفها يزكي ولا ما يزكي يزكي الباقي يعني يزكي العشرة ولا يزكي خمسة خمسة تلفت اربعة اوسق زكي كم ستة تلفت ستة اوسق يزكي كم - [00:14:13](#)

لا يزكي شيء لان الباقي اربعة ما بلغ نصابه فاهتمت المسألة هذا لماذا؟ لانه قبل الوجوب ما حصل وجوب اصلا طيب اكمل. وان كان بعده يعني بعد الوجوب زكى الباقي مطلقا - [00:14:37](#)

حيث بلغ مع التالف نصابا عرفنا الفرق فرق ايش وان كان بعده اكتبوا اي الوجوب اذا كان التالف بعد الوجوب يزكي الباقي مطلقا حيث بلغ مع التارف نصابه يعني ايش؟ نفس المثال عشرة اوسط - [00:14:54](#)

فيها الزكاة ولا ما فيها تلفت بعد ان بدا الصلاح بدا صلاحها اذا حصل الوجوه ثم تلفت خمسة اوسط لم يزكي لا لا كذا قال عشرة قال زكى العشرة ولا قال زكى الباقي - [00:15:16](#)

زكيه كم العشرة امتى زكى الباقي خمسة زكى الباقي خمسة طيب لحظة راح تعرفوا الان طيب تلفت اربعة اوسق سيزكي كم طيب تلفت ستة سيزكي كم اربعة طب الاربعة لا تبلغ نصاب لا - [00:15:39](#)

الاربعة ليست نصاب لكنها مع التالف تصل نصاب. فاهتموا الفرق بين قبل وبعد الوجوب واضح طيب اب انها نفس المسألة التالف سبعة اشهر سيزكي كم ثلاثة ليش ثلاثة؟ ثلاثة ما هي ما بلغت الخمسة الاوسط - [00:16:05](#)

نعم هي بلغت مع التالف فاهتموا الفرق اذا تلفت قبل الوجوب بعد الوجود طيب هب ان اللي قبله المزرعة هذي او حبوبه والثمار لا

تبلغ عشرة اوسع وانما هي تبلغ - 00:16:25

خمسة اوسق ثم تلف اه وسق واحد زكي كم اربعة لانها مع التالف تبلغ الاصابة طيب ثالثة ام ان الناتج اصلا اربعة اسواق الف وسق واحد لا يزكي شي لانه مع التالف لا يبلغ النصاب - 00:16:41

فهمت علي فان كان قبل الوجوب يعني الفرق الان صار اذا كان التلف قبل الوجوب فيصبح تصبح العبرة بالموجود فقط. اذا كان الموجود باقي الذي لم يتلف يبلغ النصاب يزكى والا لا - 00:17:05

لا ننظر للتالف وان كان التلف حصل بعد الوجوب اننا ننظر للتعريف ننظر للتالف وللموجود وننظر في مجموعهما فان كان مجموعهما يبلغ النصاب اذا يزكى. يزكى التالف ولا يزكى الباقي - 00:17:20

الصالح لا يزكى التالف اذا ما فائدة التالف بس اعتدنا به في ماذا؟ في النصاب طيب اقرأ الان تفضل يا شيخ ويلزموا اخراج حب مصفى وثمر يابسات يابسة خلاص انتهت المسألة - 00:17:37

اذا عندما يخرج ايش يخرج ايوه يخرج الصافي يخرج الحبوب بعد تصفيتها من القشور والثمار يخرجها بعد ان تيبس طيب الان اقرأ ويحرم شراء زكاته او صدقته ولا يصح. نعم - 00:17:56

يحرم ان يشتري زكاته او الصدقة التي يتصدق بها ولا تصح هذا ورد في السنة النهي عن ذلك طيب اكمل يزكي ويزكي كل نوع على حدته. على حدته يعني كل نوع لوحده - 00:18:16

كل نوع يعني مثل ايش؟ لو قلنا تمر النوع تمر جنس والانواع منه كالعجوة والبرني والبرح وهذه انواع معناه انه سيزكي كل نوع على حدته يعني عنده خمسة اوسق والخامسة الاوسط هذه كل وسط - 00:18:31

نوع معين من الثمار من التمر مثلا وعند الزكاة يخرج ايش فيخرج نقول العشر مثلا سيخرج العشر يخرجها من نوع واحد ولا من الجميع من الجميع معناه يقسمها بحسب النسبة - 00:18:49

فهمت المسل طيب هذا اذا كانت انواعا اما اذا كانت نوع واحد خلاص طيب اكمل يا شيخ ويجب العشر او نصفه على مستأجر الارض دون مالکها كالمستعير. طيب هذه مسألة جديدة انه لو ان رجلا استأجر ارضا وزرعها - 00:19:04

فيصير من هو الذي تجب عليه الزكاة؟ ما لك الارض ولا مالك الزرع ملك الزرع. ولهذا قال يجب على مستأجر الارض يعني الذي زرع استأجره وزرعها دون مالکها مثل المستعير الذي استعار ارضا - 00:19:23

وزرعها هو الذي تجب عليه لانه هو الذي يملك الزرع اكمل لقوله نعم؟ لقوله واتوا حقه يوم حصاده. طيب انتهوا الان دخل في مسألة جديدة ركزوا عليها قال ويجتمع العشر قال رقم واحد والخراج رقم اثنين في ارض خراجية - 00:19:40

ما معنى هذا الكلام ويجتمع العشر تبوا عندها زكاة في غلتها اذا كانت لمسلم والخراج عند كلمة والخراج اكتبوا عندها اجرة في رقبته اجرة في رقبته يعني في عينها اجرة - 00:20:03

ما معنى هذا الكلام؟ خلاصة هذا الكلام. يقول الارض الخرجية ما هي الارض التي فتحت تحي المسلمون عنوة قوة او انه اهلها هربوا من المسلمين وتركوها جلوا عنها خوفا منا - 00:20:31

او اننا صالحناها على انها لنا صلحناهم هم طلحنا اهلها على انها لنا وليست لهم على انها لنا هذي الارض اللي فتحناها فهي لنا نحن المسلمين وهم يبقون فيها ويدفعوا خراج اجرة يعني اجرة عن هذه الارض - 00:20:47

فهمتوا علي طيب هب ان هذه الارض الخرجية صاحبها مسلم واضح؟ اسلموا بعد ذلك او اخذها مسلم تركوها لمسلم وهي ارض خرجية للمسلمين وزرعها الان كم يجب في هذه الارض؟ يجب في هذه الارض - 00:21:08

حقا حق في الزرع وحق في عين الارض الارض مستأجرة فهمتم مستأجر فيها خراج فيخرج الخراج والزرع فيه زكاة زكاة الحبوب والثمار اذا كان كان صاحبها مسلم. اما لو كان كافر فالكافر لا تجب عليه الزكاة - 00:21:30

فهمتوا المسألة مثل الذي يستأجر ارض من شخص ويزرعها ويخرج مثلا خمسة اوسط ولا عشرة اوسق الا يجب عليه ان يدفع الاجرة للمالك نعم اتجب عليه الزكاة في الزرع؟ نعم - 00:21:52

هنا جھتان مفکتان الارض لها اجرة والزرع له زكاة قال ويجب ويجتمع هذا وهذا في ارض خراجية ماذا قال بعد ذلك؟ ولا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن له مال اخر - [00:22:08](#)

معناه لا زكاة في قدر الخراج يعني معناه انه يؤدي الخراج من غلتها ان هو يبغى يدفع قرأت الاجرة حق الارض من فين بده يدفعها من الغلة اذا اول شيء - [00:22:25](#)

يخرج الخراج الباقي تصير فيه الزكاة ويزكي الباقي اذا كان الباقي نصابا طبعاً هذا اذا لم يكن له مال اخر نمت عليه بعيد الان هو ما زلنا في الارض الخرجية صاحب الارض الخرجية هذي ملزم بدفع اجرة وملزم ايضاً بماذا - [00:22:42](#)

بالزكاة طيب ما عنده مال اصلاً الا هذا الزرع اللي نتج من هذه الارض فنقول مقدار الخراج لا زكاة فيه لا زكاة فيه هذا مثل الدين في الرقبة اول شيء يخرج مقدار الخرز - [00:23:06](#)

ثم بعد ذلك الباقي يزكيه اذا كان نصاباً هذا اذا ما كان عنده اموال اما اذا كان عنده مال اخر معناه انه يخرج آ خر الخراج الارض يعني اجرت الارض يخرجها من ماله الخاص - [00:23:26](#)

طيب اذا لا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن له مال اخر اكتبوا عندها فيؤدي الخراج من غلتها ويزكي الباقي فيؤدي الخراج ناسك ويزكي الباقي ان بلغ نصاباً ان بلغ النصاب معناه ان لم يبلغ النصاب لا - [00:23:40](#)

طيب تفضل يا شيخ وننتقل الان الى مسألة زكاة العسل ضعوا عنوان جانبي زكاة العسل واذا اخذ من ملكه او موات كرؤوس الجبال من العسل ملكه معروف يعني ارض يملكها موات - [00:24:08](#)

يعني ارض ليست ملك لحد ومثل لها برؤوس الجبال هذه من المواد طيب من العسل كم؟ مئة وستين رطلاً عراقياً فيه عشر فيه عشره طيب كم هذا المئة وستين رطل عراقي - [00:24:24](#)

يساوي في الاخير آ اثنتين وثلاثين كيلو اثنتين وستين كيلو تقريباً لان المئة وستين رطل عراقي يساوي ثلاثين صاع ثلاثين صاع اذا ظربناه في اثنتين فاصلة صفر اربعة فيكون ناتج اثنتين وربع وستة - [00:24:39](#)

لانه قلنا الصاع تقريباً اه اثنتين كيلو وجزء وشيء يعني وكسر يصير المئة وستين رطل اللي هو يعتبر النصاب يعني نصاب العسل اثنتين وستين كيلو فاذا اخذ من اي مكان - [00:24:57](#)

من مواتن او من ارضه وجد عسل فاخذه اذا بلغ اثنتين وستين كيلو معناه انه فيه فيه الايش؟ فيه الزكاة عشر فيه العشر انتبهوا كم العشر كم العشر واحد من عشرة اثنتين ستين كيلو كم يعني يخرج - [00:25:18](#)

ستة كيلو ومئتين غرام طيب اكمل قال الامام احمد اذهبوا ايوا اذهب الى ان في العسل زكاة. نعم. العشر قد اخذ عمر منهم الزكاة. طيب قف هنا اكتبوا نعم وهي من المفردات هذه مسألة من مفردات الامام احمد - [00:25:42](#)

خلافًا للجمهور. جمهور اهل العلم لا يرون آ وجوب الزكاة في العسل وقد ضعف اقول وهي من المفردات الا اذا للجمهور وقد ضعف هذه المسألة صاحب الفروع ضعفها صاحب الفروع اللي هو ابن مفلح - [00:26:02](#)

وقال في الانصاف اللي هو المرداوي المرداوي قال في الانصاف وما هو بعيد انه يعني تضعيف هذه المسألة واما مسألة عمر اخذ منهم الزكاة تأولوها قالوا لعله اخذها منه لكن ما اخذها منهم على انها زكاة - [00:26:27](#)

انما اخذ منهم على يعني شيء اخر صدقة او كذا طيب اكمل يا شيخ ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمني والترنجيبيل. طيب. يقول العسل نعم. لكن غير العسل لا - [00:26:44](#)

وايش هو غير العسل؟ يقول ما ينزل على على الشجر من السماء ومثل له باليمن وكذا هذه اشياء تنزل ويكون يجدونها على على الشجر وهي حلوة المذاق كل هذه الاشياء لا لا تجب فيها - [00:27:00](#)

لانه ليست عسل طيب اكمل يا شيخ ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد نعم المعشرات زي الحبوب والثمار والعسل هذي يزكها مرة واحدة خلاف النقيدين وعروض التجارة - [00:27:16](#)

ذهبوا الفضة زكاها السنة هذي السنة الجاية يزكي ولا لا؟ سيزكي. واللي بعدها سيزكي ما دام الذهب باقي لكن الحبوب والثمار عنده

نصاب زكاه بقي هذا النصاب للسنة القادمة لا يزكيه الا مرة واحدة - [00:27:34](#)

اه اكمل يا شيخ لانه غير مرصد للنماء. هذا التعليل انه غير مرصد للنماء ولم يرد فيه يعني لم يرد تكرار الزكاة في الحبوب والثمار الان انتقل الى زكاة المعدن - [00:27:51](#)

نعم والمعدن ان كان ذهباً او فضة عند قوله ذهباً او فضة ضعوه واحداً لان المعدن له احتمالان اما ان يكون ذهب وفضة واما ان يكون شيئاً اخر ليس ذهباً ولا فضة - [00:28:04](#)

فما حكمه اذا كان ذهب فضة؟ وما حكمه اذا كان غيرهما اقرأ الان اذا كان ذهب او فضة ففيه ربع عشره ضع الف الواجب في ربع العشر ان بلغني نصاباً - [00:28:18](#)

طيب وان كان غيرهما ضع رقم اثنين هذي يعني غير الذهب والفضة قال ففيه ربع عشر قيمته ضع الف طيب ايش الفرق ما الفرق اذا كان ذهباً فضة ربع واذا كان غيرهما ربع العشر لا فرق - [00:28:35](#)

وفي فرق بالقيمة اذا كان ذهب فضة ففي ربع عشر الذهب والفضة واذا كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمة هذا ان بلغت نصاباً ضع الف يعني هي شيء واحد يعني انتبهوا المعدن باختصار سنعامل معاملة الذهب والفضة - [00:28:59](#)

اه ان كان ذهباً وفضة فانتهى الموضوع اذا بلغ نصاب كما سيأتي بعد قليل النصاب هو عشرين مثقال اه او مئتين درهم فاذا بلغ نصاب الذهب والفضة ففيه ربع العشر من الذهب والفضة وان كان من غير الذهب والفضة فلا بد ان يكون هذا الشيء قيمته - [00:29:20](#)
تساوي نصاب فنخرج اه ربع العشر من القيمة طيب قال المصنف ان بلغت نصاباً ثم قال بعد سبك وتصفية بعد سبك وتصفية سبك الاذابة والتصفية يعني بعد ان يصفى من الشوائب - [00:29:40](#)

اذا كان اه ذهب وفضة وغيرها يصفى من الشوائب طيب اكمل ان كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة. ها ان كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة يعني لا كافر - [00:30:01](#)

ولا مكاتب ولا مدين مستغرق طيب اذا انتبهوا لمن نقول انه ان بلغ نصاباً يعني ذهباً فضة نصاب هذا بعد ان يصفى من الشوائب لازم يبقى يكون وصل نصاب اما اذا بلغ عشرين مثقال - [00:30:19](#)

سيأتي خمسة وثمانين غرام بلغت خمسة وثمانين غرام بالشوائب لكن بدون شوائب قد تكون ثمانين غرام هذا لا زكاة فيه لكن وجدنا مثلاً انها تسعين غرام فاذا رجنا الشوائب كان الصافي خمسة وثمانين غراماً - [00:30:38](#)

فيه الزكاة هذا المراد الان انتقل الى الركاز زكاة الركاز ضعوا هذا العنوان تفضل والركاز ما وجد من دفن الجاهلية. نعم. بكسر الدال اي مدفونهم. نعم. او من تقدم من كفار. نعم. عليه او على بعضه علامة كفر - [00:30:56](#)

نعم ففيه الخمس في قليله قال آ مدفونهم نبغاكم تضعوا هذا بين معكوفتين انه شرح الركاز قال بكسر الدال اي افتح المعكوف اي مدفونهم او من تقدم من كفار طبعاً اي مال كان - [00:31:14](#)

آ عليه يعني على هذا المال او على بعضه علامة كفر فقط اغلق الان علامة كفر فقط اما لو كانت عليه علامة اسلام لا لو كانت عليه علامة اسلام لا - [00:31:36](#)

اخوان المسلمين طيب ما حكمه انتقلوا الى الركاس؟ ما حكمه قال خلوكم معي الان. قال ففيه الخمس ضع الف الخمس كم الخمس كم في المئة واحد ولا خمسة كم في المية؟ بالنسبة المعوية - [00:31:52](#)

ها عشرين في المية بعشرين في المئة قال ففيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضاً ولو كان من العروض من اي الاموال كان نعم لقوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس متفق عليه عن ابي هريرة - [00:32:14](#)

ويصرف مصرف الفية المطلق باء هنا اذا عرفنا الحكم الاول من الركاز ما هو انه فيه الخمس عرفنا انه يصرف في مصرف الفية يعني ما يوزع على الفقراء يوم الابواب الثمانية لا - [00:32:34](#)

انما الركاز يصرف في مصالح المسلمين العامة قال يصرف مصرف الفية المطلق للمصارف للمصالح كلها وباقيه لواجده يعني ثمانين في المئة منه لمن وجده ولو اجيراً لغير طلبه يعني ولو كان الذي وجده اجير - [00:32:52](#)

واجير جيه به يحفر يحفر ليش ليبحت عن الركاز هو الذي شيء اخر لشيء اخر فوجد الركاز هذا من حقه اما اذا جيه به قيل له احفر للبحث عن الركاز فحظر فوجده اصبحت الركاز لمن - [00:33:14](#)

للمالك للمؤجر الاجير فهمت علي ولو اجيرا لغير طلبه. اما الاجير لطلب الركاز فهو للمؤجر طيب اكمل يا شيخ وان كان على شيء منه علامة لاحظوا لاحظوا احنا في الركاز ما عندنا نصاب - [00:33:32](#)

الان يخرج الخمس في قليله وكثيره فهمتوا عليه اذا ضعوا معيش نعدل فيه الخمس الف بقليله وكثيره باء لانه هذا اشارة الى الى ماذا الى النصاب الى عدم النصاب ويصرف في مصرف الفي هذا - [00:33:51](#)

جيم اكمل يا شيخ وان كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة. نعم. وكذا ان لم تكن علامة. نعم. اذا ما في علامة او في علامة مسلمين معناه انه هذا يعامل - [00:34:11](#)

معاملة اللقطاء يعرف سنة ثم يملك مضمونا لصاحبه هاكم يا شيخ قال رحمه الله باب زكاة النقدين. اي الذهب والفضة. شرح فسر النقدين بالذهب والفضة. طيب. يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقال - [00:34:24](#)

قال عشرين مثقال المثقال الواحد اربعة غرام فاصلة خمسة وعشرين على خلاف بينهم بعضهم يزيد قليلا وبعضهم ينقص قليلا اه اربعة غرام فاصلة خمسة وعشرين اذا ضربناها في عشرين فيكون الناتج خمسة وثمانين غرام ذهب - [00:34:41](#)

طيب وفي الفضة اذا بلغت مئتي درهم اسلامي الدرهم الاسلامي تقريبا اثنين غرام الدرهم الواحد اثنين غرام فاصلة سبعة وتسعين من الفضة اذا ضربناها في مئتين الناتج بسمة واربعة وتسعين تقريبا او خمس مئة وخمسة وتسعين تقريبا - [00:35:02](#)

خمسمية واربعة وتسعين غرام فضة اذا نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام ونصاب الفضة خمس مئة واربعة وتسعين غرام فضة هذا هو النصاب. طيب نصاب عروض التجارة من الان عشان نخلص من عروض التجارة. اذا جئناها ما عندنا مشكلة في - [00:35:28](#)

نصاب عروض التجارة كم نصاب الذهب والانصاب الفضة لحظر الفقراء ولا نصاب الاقل منهما ايش هو لاحظ للفقراء؟ ان نجعل الاكثر ولا الاقل الاقل الاقل فالان معناه لازم نحول خمسة وثمانين غرام الذهب الى ريال كامل الغرام مين اللي امسك الافناه يشوف لنا سعر الذهب - [00:35:51](#)

كم الذهب؟ ها طيب مية وكم الغرام انا لله وانا اليه راجعون وعندي الزوج في الايام مية وسبعة وتسعين اوف كم طعشر الف خلاص يعني بالتقريب خمسطعشر الف وشوي ومئتين وكذا - [00:36:20](#)

ذهب ذهب هذا بالذهب بالذهب. ترى سنين طويلة وكان النصاب حوالي اربع الاف ريال بس جاءت هذه الايام العجاف وبالفضة خمس مئة واربعة وتسعين كم كم تتوقعوا؟ كانت الفضة ريال كذا - [00:36:45](#)

ها كم ما ادري ليش ما هو الله اعلم هب ان الفضة بعشرة ترى رخيص الفضة ما اعرف كم وصلت هي في السوق لكن يوم اخراج الزكاة نسأل اذا وجدناها بعشرة ريال معناه كم ستكون الزكاة - [00:37:08](#)

خمس الاف وتسع مئة واربعة هذا تمثيل الان ليس ليس هذا رقم حقيقي لا في الذهب ولا في الفضة اذا لو اعتبرنا انتبهوا لو كان عندي ذهب فنصابي ايش هو - [00:37:34](#)

باب الذهب لازم توصل الى خمسة وثمانين غرام واذا كان عندي فضة صابين يصاب الفضة يعني لابد يكون عندي اه خمس مئة واربعة وتسعين اه غرام فضة لكن لو عندي عروض تجارة - [00:37:49](#)

او عندي اه اموال نقدية يعني عندي فلوس فكم نصابها اذا اعتبرت الذهب خمسطعشر الف ومئتين اعتبرت بالفضة فراح يكون خمس الاف وتسع مئة يعني حوالي ستة الاف ريال اعتبره بايش - [00:38:05](#)

ها مصلحة الفقير الا حظ للفقراء الاقل يصير النصاب عالاقل اللي هو خمس الاف وتسع مئة واربعين معناه انسان عنده انتبه واحد عنده في حساب يعني عشر الاف ريال عنده عشرة الاف ريال - [00:38:23](#)

رياض نقد يعني وهذا عليها فيها زكاة ولا ما فيها زكاة بالنسبة للذهب ما فيها بالنسبة للفضة فيها. احنا سنعتبر ايش انا اعتبره الفضة لي الاقل طيب فهمتوا المسألة افضل انعكست - [00:38:43](#)

امور الذهب رخص والفضة غليت واعتبر النصاب بالفضة واضحة اه عفوا بالذهب اذا نقصت الذهب وازدادت الفضة سيكون الاعتبار بالفضة بالذهب عفوا وليس بالفن انا ماني قادر اصدق انه طيب تفضل مين - [00:39:01](#)

تفضل ربع العشر منهما لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعة انه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجة. الواجب اللي هو شسمه اذا ضعوا بالله لو سمحتوا ضاعوا عند عشرين مثقالا - [00:39:23](#)

اه الف وعند مائتي درهم باء وعند ربع العشر جيم. هذه اهم الثلاث المسائل تركز عليها. اكمل يا شيخ. وعن علي النحو. نعم وحديث انس مرفوعة في الرقة ربع العشر متفق عليه - [00:39:39](#)

والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستة دوانق الاعتبار بالدرهم الاسلامي القديم يعني احنا قلنا الان تحويله سيصبح بالغرامات هكذا. طيب اكثر والقول في الرقة ربع العشر رق الفضة يعني نعم. والعشرة من الدراهم في الحديث من كل عشرين مثقالا مثقال يعني ذهب - [00:39:58](#)

ذهب نعم والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل. فالدرهم نصف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة حبة حبة شعير وخمسا وخمس حبة شعير. نعم. والعشرون مثقالا خمسة وعشرون دينارا. وسبعا دينار وتسعه. وتسعه. نعم. على التحديد بالذي زنته درهم وثمان درهم. نعم. ويزكى. يعني هذا على المقاييس القديمة. المشكلة اليوم الناس لا - [00:40:21](#)

تعرف هذا طيب الان سينتقل لمسألة جديدة قال ويزكى مغشوش اكتبوا عندها آآ يعني مخلوط بغيره ويزكى المغشوش الذهب المغشوش والفضة المغشوشة يعني مخلوطة بغيره اذا بلغ خالصه نصابا وزنا فهمنا هذا الكلام - [00:40:53](#)

يعني عندك فضة مغشوشة وزنها ست مئة غرام هذي فيها زكاة ولا ما فيها زكاة ما نعرف اول شي نشوف الخالص كم فلو خلصنا يعني المادة المخلوطة بها صفي لنا خمس مئة غرام ما فيها زكاة - [00:41:12](#)

كذلك الذهب مثلا تسعين غرام لكن مخلوطة بغيرها مثل الان الذهب الان اللي تشتريه ترى مخلوط بغيره ايه لازم تشوف الصافي كم طيب اكمل ايه تقدر كيف؟ اسأل اهل الصنعة - [00:41:32](#)

نعم نقف هنا طيب هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه تسليما باقي اثنين تعال وقف هنا - [00:41:51](#)